فيحرم على الناكح والكره تقتلها وكذا لو اختلفا في السابق منهما بعد الدخول
او جهلا الامر ولها النفقة وان اسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وان
ارتدا معا قبل الدخول فلا مهر وان كانت الردة بعده وقعت الفرقة على
انقضاء العدة وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس كتابي
تحته كتابية فكردة والا فلا وان اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن معه
او كن كتابيات اختار منهن ولو كان محرما اربعا ولو من ميتات ان كان
مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان اسلم البعض وليس الباقي كتابيات
فله امساكها وفسخها في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك مطلقا وتاخيره
حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن ويكفي لو امسكت هولا او تركت
هولا واخترت هذه للفسخ او للامساك ونحوه والمهر لمن انفسخ نكاحها
بالاختيار ان كان دخل بها والا فلا ولا يصح تعليق الفرقة بشرط ولا
فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها اسلام ان تم وليس ظهار وايلا باختيار
لها وان مات فعلى الجميع اطول الامرين من عدة وفاة او ثلاث
قروء ان كن ممن يحضن وحامل بوضعه وصغيرة وايسة بعدة وفاة وان
وطي الكل تعين الاول وان اسلم وتحته اما فاسلمن معه او في العدة
مطلقا اختار منهن بشرطه وان عتقت ثم اسلم ثم اسلمن او عتقت
ثم اسلمن ثم اسلمت او عتقت بين اسلامه واسلامها تعينت الاولى ان كانت
تعفه وان اسلم وتحته حرة واما فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن
انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تعفه هذا اذا لم يعتقن ثم يسلمن
في العدة فان وجد ذلك فكالحراير وان اسلم عبد وتحته اما فاسلمن معه
او في العدة ثم عتق او لا اختار ثنتين وان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن
ثم

١٢٧

ثم عتق ثم اسلم اختار اربعا بشرطه كتاب الصداق وهو العوض
المسمى في عقد النكاح وبعده صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اربعماية الى
خمسماية وبناته اربعماية فيسن ان يكون من خمسماية الى ان زاد فلا
باس وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر
فان تزوجها على منافعه او منافع حر غيره مدة معلومة
صح وتصح على عمل معلوم منه ومن غيره ودين سلم وابق
ومغصوب يحصله ومبيع اشتراه ولم يقبضه لا وكل موضع
لا تصح فيه التسمية او خلا العقد من ذكره حتى في التفويض
وهو في كله يجب مهر المثل بالعقد وان اصدقها تعليم
ابواب فقه او حديث او شي من شعر مباح او ادب او صنعة
او كتابة وهو معين صح حتى ولو كانت لا يحفظها نصا او
ويتعلمها ثم يعلمها وان طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها فعليه
نصف الاجرة وبعد الدخول كلها وان تزوج نسا بمهر واحد او
خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهر مثلهن
ولو قال بينهن فعلى عددهن وان اصدقها عبدا مطلقا
لم يصح وقال القاضي يصح ولها وسط رقيق البلد نوعا وقيمة
كسندي ومنصوري بالعراق وان اصدقها عبدا من عبيده
او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه ونحوه صح ولها احدهم
بقرعة وان اصدقها طلاق امراة له اخرى لم يصح ولها مهر مثلها وعنه
يصح كاصداقها عتق امته فان فات طلاقها بموتها فلها مثل مهر
الضرة وان تزوجها على الفين ان لم يكن له زوجة والفين ان كان له

Copyright © King Saud University